أحكـــام ومســـائـــل رمضـــانيَّـــة

عبد المنعم مصطفى حليمة
أبو بصير الطرطوسي

Abdulmonem Mustafa Halimah
Abu Baseer Altartousi

مقدّمـة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضلَّ له، ومن يُضلِل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾آل عمران: ١٠٢.

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِى خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِى تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾ النساء: ١.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾الأحزاب: ٧٠-٧١.

أما بعد:

فإن أصدَقَ الحديثِ كتابُ الله، وخيرَ الهدي هديُ محمدٍ ﷺ ، وشرَّ الأمورِ محدثاتها، وكلَّ محدثَةٍ بدعة، وكُلَّ بدعةٍ ضلالة، وكلَّ ضلالةٍ في النار.

وبعـد، يـوجـد أمـران لا بـد مـن الإشـارة إليهمـا ابتـداءً:

أولهمـا: ضرورة إزالة العقبات والعوائق الفقهية والثقافية . المتراكمة عبر القرون . التي تحيل بين الناس وبين تحقيق المتابعة للسُّنَّةِ، إذ كثير من مسائل الفقه والدين تُناقش وتُبحث بعيداً عن هدي النبوة، وبعيداً عن الثابت الصحيح من سنة النبي ﷺ .. فانشغل الناس بمتون الفقهاء، وبمفرداتهم كأدلة مستقلة عن السنة، فالفقهاء المتأخرون يعزون فقههم وشروحاتهم على فقه ومتون المتقدمين لهم، والمتأخرون هؤلاء يُصبحون متقدمين لمن يأتي بعدهم، والذي يأتي بعدهم يُصبح متقدماً للفقهاء من بعدهم .. وهكذا كل فقيه يعزو لفقيه مذهبه المتقدم له، ويتعامل مع مفرداته وكلماته كأنها دليل مستقل عن أدلة الكتاب والسنة .. فاتسع الخرق .. واتسعت الشقة والهوة بين الناس وبين النبي محمد ﷺ .. وبين متابعة سنته ﷺ .. حتى بتنا لم نعد نسمع ولا نرى فقهاً يحملك مباشرة على متابعة النبي ﷺ .. ويصلك مباشرة بالنبي ﷺ .. ويجعلك تشعر أنك

تتبع محمداً ﷺ لا غيره .. وهذه مشكلة كبيرة وخطيرة، على العلماء الربانيين أن ينهضوا لمواجهتها والتصدي لها.

العالم بحق هو الذي يُوصل الناس بالنبي ﷺ .. يُقربهم إلى النبي وإلى سنته ﷺ .. يحملهم على المتابعة مباشرة لسنّة النبي ﷺ .. يدلهم على أقوال وأفعال وتقريرات النبي ﷺ .. هذه هي وظيفة العالم .. وهذا هو الغرض من سؤال ومراجعة أهل العلم، كما قال تعالى:﴿فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾النحل:٤٣. فاسألوا أهل الذكر ليدلوكم على السنة .. على متابعة النبي ﷺ .. ليوصلوكم ويقربوكم إلى النبي ﷺ وأحكامه وتعاليمه .. فالعالم وظيفته التدليل على السنة .. وهداية الناس إلى السنة .. وهو على قدر ما يلتزم بهذا المنهج .. وهذه المهمة العظيمة .. على قدر ما يعلو قدره وشأنه في الدنيا والآخرة معاً .. ويستحق صفة ومسمى العالِم الذي يُسأل ويُراجَع .. وعلى قدر ما يبتعد عن هذا المنهج، وهذه المهمة على قدر ما يُحَط من قدره ومنزلته .. ويبتعد عن صفة ومسمى العالِم .. وعن صفة ورثة الأنبياء من العلماء.

ثانيهما: فشو البدع والإحداث في الدين، حتى أصبح كثير من الناس يتعبدون ويمارسون الشعائر على غير بصيرة ولا بينة من دين الله تعالى .. فلا يعرفون أين هم من السنة .. وأين هم من محمد ﷺ .. فيبتدعون ويُحدثون في الدين أموراً ما أنزل الله بها من سلطان .. ثم يحسبون أنهم ممن يُحسنون صنعاً .. وهذه نتيجة متوقعة لما قد تمت الإشارة إليه في النقطة الأولى أعلاه!

لذا نجد أنفسنا مضطرين أن نذكِّر بأصل من أصول العبادة وشرط من شروطها، وهو أن العبادة ـ مطلق العبادة ـ لا تُقبل إلا إذا تحققت فيها صفة المتابعة والموافقة للسنة .. وأيما عبادة تخالف السنة أو ليست على السنة فهي بدعة ضلالة .. وكل ضلالة في النار[١].

قال تعالى في وجوب الاتباع والاقتداء، والتحذير من المخالفة والمشاقة للسنة: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ النور:٦٣.

قال الإمام أحمد: نظرت في المصحف فوجدت طاعة الرسول في ثلاثة وثلاثين موضعاً، ثم جعل يتلو:﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ ﴾ وجعل يكررها، ويقول: وما الفتنة؟ الشرك؛ لعله إذا ردَّ بعض قوله أن يقع في قلبه شيء من الزيغ فيزيغ قلبه فيهلكه.

---

[١] اعلم أن الأصل في العبادات الحظر والمنع، فلا يجوز لك أن تتعبد في شيء إلا فيما ورد فيه نص من الكتاب والسنة يُفيد جواز التعبد فيه، وهذا بخلاف الأشياء الأخرى الدنيوية غير التعبدية؛ فالأصل فيها الإباحة ما لم يرد نص يُفيد الحظر والمنع.

وقيل له إن قوماً يدعون الحديث، ويذهبون إلى رأي سفيان! فقال: أعجبُ لقومٍ سمعوا الحديث وعرفوا الإسنادَ وصِحتَه يدعونه ويذهبون إلى رأي سفيان وغيره! قال الله تعالى:﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ ﴾ وتدري ما الفتنة؟ الكفر! قال الله تعالى:﴿ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ ﴾. فيدعون الحديث عن رسول الله ﷺ، وتغلبهم أهواؤهم إلى الرأي؟! ا-هـ[٢].

وقال تعالى:﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ آل عمران:٣١. فمن علامات صدق المحبة حصول المتابعة، وعلى قدر المتابعة تكون المحبة، وعلى قدر المحبة تكون المحبة، فكل منهما لازم وملزوم للآخر.

وقال تعالى:﴿ فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً[٣] ﴾النساء:٦٥.

وقال تعالى:﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَآقُّواْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾؛ أي خالفوا الله ورسوله ﷺ، ووقفوا في الشِق المغاير والمخالف للشِقِّ الذي يرضي الله ورسوله ﷺ ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾الأنفال: ١٣.

وقال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ أي لا تقدموا بقول أو فهم أو رأي لأحد ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾الحجرات:١-٢. فإذا كان مجرد رفع الصوت فوق

---

[٢] الصارم المسلول، لابن تيمية: ٥٦.

[٣] قال ابن القيم في تفسير الآية:" أقسم سبحانه بنفسه المقدسة قسماً مؤكداً النفي قبله، عدم إيمان الخلق حتى يحكموا رسوله في كل ما شجر بينهم من الأصول والفروع، وأحكام الشرع، وأحكام المعاد وسائر الصفات وغيرها، ولم يثبت لهم الإيمان بمجرد هذا التحكيم حتى ينتفي عنهم الحرج؛ وهو ضيق الصدر، وتنشرح صدورهم لحكمه كل الإنشراح وتنفسح له كل الانفساح، وتقبله كل القبول. ولم يثبت لهم الإيمان بذلك أيضاً حتى ينضاف إليه مقابلة حكمه بالرضى والتسليم وعدم المنازعة، وانتفاء المعارضة والاعتراض "ا-هـ. عن كتاب التبيان في أقسام القرآن: ٢٧٠.

صوت النبي ﷺ قد يُحبط العمل، ولا يُحبط العمل إلا الشرك، فكيف بمن يرفع قوله أو فهمه أو حكمه على قول وحكم النبي ﷺ .. لا شك أنه أولى بحبوط عمله!

وعن أبي سلمة أن أبا هريرة، قال لرجل: يا ابن أخي، إذا حدثتُكَ عن رسولِ الله ﷺ حديثاً فلا تضرب له الأمثال "[٤]. أي لا تستدل على قوله ﷺ بقول الحكماء، والفلاسفة، والفقهاء، وكأنه بحاجة إلى أن يُعضَّد قوله بأقوال وموافقة الآخرين فهذا يتنافى مع الأدب الواجب للنبي ﷺ.

وكان ابن عباس يقول: قال رسول الله ﷺ. فيُقال له: ولكن قال أبو بكر، وعمر! فيقول لهم: تكاد السماء أن تُمطر عليكم حجارة؛ أقول لكم: قال رسول الله، وتقولون: قال أبو بكر، وعمر؟!

هذا فيمن يعدل عن قول رسول الله ﷺ إلى قول أبي بكر، وعمر، وهما هما، فكيف بمن يعدل عن قوله ﷺ إلى قول فقهاء زماننا، وآخر زمان؟!

وفي الحديث فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال:" خذوا عني مناسككم "[٥]. وقال ﷺ:" صلوا كما رأيتموني أصلي "[٦].

وقال ﷺ:" من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو ردٌّ " متفق عليه. وقال ﷺ:" من صنع أمراً على غير أمرنا فهو رد "[٧].

وقال ﷺ:" شرُّ الأمور محدثاتها، وكلُّ بدعة ضلالة " مسلم.

وقال ﷺ:" شرُّ الأمور محدثاتُها، وكلُّ محدثةٍ بدعةٌ، وكلُّ بدعةٍ ضلالةٌ، وكلُّ ضلالةٍ في النار "[٨].

وقال ﷺ:" من كذَبَ عليَّ متعمداً فليتبوَّأ مقعدَه من النار " البخاري. ومن صور الكذب على النبي ﷺ إحداث البدع في الدين، وترويجها بين الناس على أنها من دين النبي محمد ﷺ!

لأجل هذا كله سنجتهد ـ بإذن الله تعالى ـ أن نتحرى السنة في كل ما نثبته ونقرره من مسائل وأحكام تتعلق برمضان، وصيام شهر رمضان .. في هذا المبحث الموجز، الذي أسميته " أحكام ومسائل رمضانية "، راجياً من الله تعالى السداد، والتوفيق، والقبول، إنه تعالى سميع قريب مجيب.

---

[٤] صحيح سنن ابن ماجه: ٢٠.

[٥] صحيح الجامع: ٧٨٨٤.

[٦] صحيح الجامع: ٨٩٣.

[٧] صحيح الجامع: ٦٣٦٩.

[٨] صحيح سنن النسائي: ١٤٨٧.

قبـل حلـول شهـر رمضـان

يكون شهر شَعبان حيث فيه تُرفَع أعمال العباد، فيُسَن فيه الإكثار من الصيام اقتداءً بالنبي ﷺ، وتمهيداً وتدريباً للأنفس على صيام واستقبال رمضان، كما في الحديث، فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال:" شعبان بين رجب ورمضان، يغفل الناس عنه، تُرفع فيه أعمال العباد، فأحب أن لا يُرفع عملي إلا وأنا صائم "[٩].

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت:" ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ في شهرٍ أكثر صياماً منه في شعبان ".

كما أن ليلة النصف من هذا الشهر يغفر الله فيها لجميع الخلق إلا لمشرك، أو مشاحنٍ، كما في الحديث:" يَطَّلِعُ اللهُ إلى جميعِ خلقِه ليلةَ النصفِ من شعبان، فيغفرُ لجميع خلقه إلا لمشركٍ أو مُشاحِن "[١٠].

وقال ﷺ:" إنَّ الله يَطَّلِعُ على عباده في ليلةِ النصفِ من شعبان، فيغفرُ للمؤمنين، ويُملي للكافرين، ويدَع أهلَ الحقدِ بحقدهم حتى يدَعوه "[١١].

لكن لا يجوز وصل صيام شعبان برمضان لقوله ﷺ:" لا تقدموا رمضان بصوم يومٍ ولا يومين إلا رجلاً يصوم صوماً فليصمه " مسلم. أي إلا من كان في نذرٍ أو قضاء لصوم واجب، أما لمجرد التطوع فالكراهة واضحة، لمجموع الأدلة ذات العلاقة بالمسألة.

قال ﷺ:" إذا انتصفَ شَعبان فلا تصوموا "[١٢].

وفي رواية:" إذا انتصفَ شَعبان، فلا تصوموا حتى يكون رمضان "[١٣].

وقال ﷺ:" لا تصوموا قبل رمضان "[١٤].

وعن صِلَة بن زُفَر، قال: كنا عند عمار بن ياسر، في اليوم الذي يُشكُّ فيه، فأتى بشاة مَصليَّة، فقال: كلوا، فتنحى بعض القوم، فقال: إني صائم. فقال عمار:" من صام اليوم الذي

---

[٩] أخرجه النسائي وغيره، السلسلة الصحيحة: ١٨٩٨.

[١٠] صحيح الترغيب والترهيب: ١٠٢٦. من البدع السائدة في هذه الليلة تخصيصها من بين أيام الشهر بالقيام، والتلاوة، والصيام، وصناعة المواليد، وتوزيع الحلويات، وإشعال النيران كما كان يحصل ذلك في سورية، وغير ذلك من الأعمال البدعية والمحدثة التي ما أنزل الله بها من سلطان.

[١١] صحيح الجامع: ١٨٩٨.

[١٢] صحيح سنن أبي داود: ٢٠٤٩.

[١٣] صحيح الجامع: ٣٩٧.

[١٤] صحيح سنن الترمذي: ٥٥٥.

شُكَّ فيه فقد عصى أبا القاسم "[١٥]. ويوم الشك هو اليوم الذي يتقدم شهر رمضان ويُشك هل هو من رمضان أم من شعبان، إذ الصيام لا ينبغي أن يقوم على شكٍّ، وإنما على يقين، وذلك لا يتحقق إلا بالرؤية.

كيف يثبت شهر رمضان؟

قبل شهر رمضان يجب مراقبة هلال شعبان وإحصاء أيامه بدقة من أجل رمضان، قال ﷺ:" أحْصوا هِلالَ شَعبانَ لرمضان "[١٦].

والشهر تسع وعشرون يوماً، لقوله ﷺ:" إنَّ الشهرَ تسعٌ وعشرون " مسلم. فيثبت شهر رمضان برؤية هلاله قبل الغروب من نهاية نهار يوم التاسع والعشرين من شعبان، فإن غُمّت رؤيته في اليوم التاسع والعشرين من شعبان أكملت عدة شعبان ثلاثين يوماً، لقوله ﷺ في الصحيحين:" صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين ". وقوله ﷺ:" لا تصوموا حتى تروا الهلالَ، ولا تفطروا حتى تروه، فإن أُغمي عليكم فاقدروا له " متفق عليه. وقوله ﷺ:" صوموا لرؤيته "، بيان صريح بأن العبرة في إثبات هلال رمضان مرده لرؤية العين، وليس للحسابات الفلكية التي تُقَدَّر وتُحسَب قبل حلول شهر رمضان بسنة!

قال ﷺ:" إنَّ الله قد أمَدّه . للهلال . لرؤيتهِ، فإن أُغمِيَ عليكم، فأكملوا العِدَّة " مسلم. أي فأكملوا الشهر ثلاثين يوماً.

مَـن يُثبـت شهـر رمضـان؟

يَثبت شهر رمضان برؤية الهلال من قبل شخص واحد مسلم عدل، كما في الحديث، عن ابن عباس قال: جاء أعرابي إلى النبيّ ﷺ فقال: إني رأيتُ الهلالَ . يعني رمضان . فقال ﷺ:" أتشهد أن لا إله إلا الله"؟ قال: نعم، قال:" أتشهد أن محمداً رسولُ الله "؟ قال: نعم، قال:" يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً "[١٧].

---

[١٥] صحيح سنن الترمذي:٥٥٣.

[١٦] صحيح سنن الترمذي:٥٥٤.

[١٧] رواه أبو داود في سننه: ٢٣٤٠. من دلالات الحديث، ضرورة التثبت من عدالة ودين الشاهد إن كان مجهولاً، أما إن كان معلوم الحال والدين، وعدالته معلومة للجميع لا داعي حينئذٍ للسؤال عن عدالته ودينه، وهذا الذي دل عليه فعل النبي ﷺ مع ابن عمر لما أدلى بشهادته.

وعن ابن عمر قال:" تراءى الناسُ الهلالَ فأخبرتُ رسولَ الله أني رأيته، فصامه وأمر الناس بصيامه "[١٨].

أما لثبوت هلال شهر شوال الذي يُؤذن بانتهاء رمضان، ويوجب الفطر والإمساك عن الصوم، يلزمه شاهدا عدل، كما في الحديث الذي أخرجه أبو داود، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال:" اختلف الناسُ في آخر يومٍ من رمضان، فقدم أعرابيان فشهدا عند النبي ﷺ: بالله لأهَلاّ الهلالَ أمسِ عشيَّةً، فأمر رسولُ الله ﷺ الناس أن يفطروا، وأن يغدوا إلى مُصلاهم "[١٩].

وعن الحسين بن الحارث الجدلي: أن أمير مكة الحارث بن حاطب، خطب ثم قال: عهدَ إلينا رسولُ الله ﷺ، أن نَنْسُك للرؤية، فإن لم نره، وشهد شاهدا عدل نَسُكنا بشهادتهما ". ثم قال الأمير: إن فيكم من هو أعلم بالله ورسوله مني، وشهد هذا من رسولِ الله ﷺ، وأومَأ بيده إلى رجل. وهو عبد الله بن عمر ﷺ، فقال:" بذلك أمرَنا رسولُ الله ﷺ "[٢٠].

قال أبو عيسى الترمذي في سننه: والعمل على هذا الحديث، عند أهل العلم، قالوا: تُقبل شهادةُ رجلٍ واحد في الصيام. وبه يقول ابن المبارك، والشافعي، وأحمد. ولم يختلف أهل العلم في الإفطار، أنه لا يقبل فيه إلا شهادة رجلين ا– هـ.

هذه الرؤية والشهادة من هذا المسلم العدل تُلزم جميع من يسمع بها من أفراد ومجتمعات الأمة على اختلاف أمصارهم ودولهم، وهذا متيسر في زماننا . ولله الحمد . بحكم توفر وسائل الإعلام التي تقدر على نقل الأخبار خلال ثوانٍ معدودات، وإلى جميع أطراف الأرض، وبالتالي لا عذر للدول المعاصرة أن تصوم وتُفطر كل دولة منها بحسب رؤيتها الخاصة بها، وبزعم أنها لم تر الهلال بعد .. فالذي يرى الهلال حجة على الذي لم ير .. والذي يعلم حجة على الذي لا يعلم .. ولا تُرد حجة من يعلم بجهل من لا يعلم .. ولا يُشترط للرؤية أن تتحقق من قبل جميع المسلمين، وفي جميع أمصارهم، فهذا لم يقل به أحد، بل هو من التفرق في الدين، وهو بخلاف السنة الثابتة عن النبي ﷺ[٢١].

---

[١٨] صحيح سنن أبي داود: ٢٠٥٢.

[١٩] صحيح سنن أبي داود: ٢٠٥١.

[٢٠] صحيح سنن أبي داود: ٢٠٥٠.

[٢١] من مظاهر التعصب، والتفرق في الدين، أن من الجاليات المسلمة المغتربة في بلاد الغرب، وغيرها من بلاد المهجر أن كل جالية تتبع في الصوم والإفطار لإعلان الدولة التي تنتمي إليها، على بعد الشقة بين هذه الأقليات والجاليات وبين بلدانها الأصلية .. فتراهم في البلدة الواحدة .. كل جالية لها صومها وفطرها الخاصين بها والمختلفين عن غيرها من الجاليات!

بل الملاحظ في كثير من الأحيان يكون تحديد مثل هذه الأحكام التعبدية والأوقات الشرعية . وللأسف . خاضعاً لأهواء الساسة وطواغيت الحكم في بلاد المسلمين؛ إذ تحملهم الخلافات السياسية الخاصة فيما بينهم على الاختلاف في تحديد وقت دخول رمضان ووقت انتهائه ودخول يوم العيد .. لينعكس ذلك على شعوبهم تفرقاً وعداوة وبغضاء .. وهؤلاء ليس لهم طاعة .. كما لا يجوز للشعوب المسلمة أن تتابعهم في المخالفة للسُّنة والطريقة الشرعية الصحيحة التي يثبت بها شهر رمضان؛ إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، كما في الحديث الصحيح:" من أمركم من الولاة بمعصيةٍ فلا تُطيعوه "[٢٢].

ثم ترون أيها الناس لو قال لكم طواغيت الحكم في بلادكم صلاة العصر تُصلى بعد غروب الشمس .. هل أنتم تطيعونهم في ذلك .. فإن قلتم لا .. ولا بد من أن يكون الجواب، لا .. أقول: كيف تُطيعونهم في تقديم صيام شهر رمضان أو تأخيره بعد علمكم بثبوته وفق الطريقة الشرعية الثابتة عن النبي ﷺ ..؟!

فإن قيل قد ثبت أن معاوية قد صام يوم الجمعة من شهر رمضان، وكان في الشام .. بينما ابن عباس ومن معه في المدينة قد صاموا يوم السبت، فكان لكل منهما رؤيته الخاصة به .. فكيف نوفق بين هذا الأثر، وبين ما تقدم من كلام أعلاه؟

أقــول: لا تعارض بين الأمرين، فالعمل بما ذهب إليه معاوية في الشام وابن عباس في المدينة يكون في حال تعثر الإخبار والعلم بالرؤية لاتساع الأمصار والبلدان .. ولانعدام الوسائل التي تنقل شهادة الشاهد بالسرعة المطلوبة، فأهل الشام لما رأوا الهلال يوم الجمعة لم يكونوا يستطيعون أن يخبروا أهل المدينة برؤيتهم للهلال لبعد الشقة فيما بينهم، ولطبيعة وسائل التنقل والاتصالات التي كانت سائدة يومئذٍ .. فكان لا بد أن يكون لكل منهما رؤيته الخاصة به .. أما في زماننا لم تعد هذه المشكلة موجودة لسهولة نقل الأخبار وشهادة المُثبت لرؤية الهلال عبر وسائل عديدة من الاتصالات خلال ثوانٍ معدودات .. وبالتالي لا يجوز القياس ولا الاستدلال بالأثر الوارد عن ابن عباس ومعاوية رضي الله عنهما، إلا في حالة واحدة فقط؛ وهي تعذر الإخبار ونقل شهادة المُثبت في نفس اليوم التي تمت فيه الرؤية للطرف الثاني، أو للأطراف الأخرى في الأمصار الأخرى والمختلفة .. وهذا ممتنع في زماننا ولله الحمد.

---

[٢٢] رواه أحمد، وابن ماجه، وابن حبان، السلسلة الصحيحة: ٢٣٢٤.

مَـن لـه الحـق فـي الإعـلان عـن ثبـوت هـلال رمضـان؟

قد تقدم أن الذي يُثبت رؤية الهلال مسلم عدل واحد، لكن من له حق الإعلان عن دخول شهر رمضان، وتحديد أول أيامه، ومن ثم إلزام الأمة بإعلانه؟

أقول: الذي له حق الإعلان بتحديد يوم الصوم ويوم الإفطار، ومن ثم إلزام الأمة بمحتوى إعلانه هو الخليفة أو الحاكم المسلم، ومن ينوب عنه من ذوي الشوكة والسلطة، والولاية، والنفوذ .. أي أن هذا الحق ليس لآحاد المسلمين .. هذا الذي دلت عليه السنة، وهذا الذي جرى عليه عمل الصحابة رضي الله عنهم، وعمل الخلفاء من بعدهم.

لكن من رأى الهلال من المسلمين، ثم أن الحاكم لم يأخذ برأيه، أو لم يتمكن من أن يرفع رؤيته للهلال إلى الحاكم لزمه أن يصوم بمفرده، سواء كان رجلاً أم امرأة، لقوله تعالى:﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾البقرة:١٨٥. ومن رأى الهلال فقد شهد الشهر.

قال سيد سابق في فقه السنة ١/٣٨٦: اتفقت أئمة الفقه على أن من أبصر هلال الصوم وحده أن يصوم ا– هـ.

قلت كذلك لو رأى هلال شوال عليه أن يفطر، لأن رؤيته للهلال يقين بالنسبة له، ولقوله ﷺ:" صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته " متفق عليه. وهذا الأمر يشمل الأفراد والجماعات معاً، وهو قول الشافعي، وأبو ثور، وابن حزم.

ـ مسـألـة: تختلف الدول المعاصرة فيما بينها في تحديد اليوم الأول من رمضان، وتحديد يوم الفطر، فأي الدول نتبع؟

الجـواب: هذا مسألة محرجة وواقعية في آنٍ معاً، ونازلة معاصرة لنا، اجتهد في أن أجيب عنها من خلال النقاط التالية، فأقول: نتّبع شهادة الدولة التي تتحقق فيها صفات أربع:

أولها: أن يكون لها السبق في الشهادة والرؤية، فالمسلم مع من يسبق في الشهادة، وليس مع الذي ينفي، كما تقدم البيان في أن الذي يرى حجة على الذي لا يرى، ولا يعلم.

ثانيها: أن يُعرَف عن الدولة، وعن المسلمين المقيمين فيها اهتمامهم بمطالع أهلّة الشهور العربية، ومراقبتهم لها، وتأريخهم بها.

ثالثا: أن يُعلَن في تلك الدولة عن رؤية المسلمين فيها للهلال، فالشهادة حينئذٍ تكون للمسلمين، وليس للطاغية الحاكم.

رابعا: أن يترجح لدينا الظن، أن الطاغية الحاكم لتلك البلد، لا يجير هذه الشعائر التعبدية لهواه، وهوى حكمه ونظامه، وأنه بعيد عنه أن يُؤخر الصيام يوماً أو يقدمه يوماً لمآربه السياسية .. إذ من الطغاة من لا يتورع أن يفعل ذلك نكاية بحاكم أو نظام آخر لأغراض سياسية وشخصية، فدولة هكذا حاكمها نتحفظ جداً عن متابعة شهادتها مستقلة عن بقية شهادات الدول الأخرى، والله تعالى أعلم.

فإن قيل: علام قيدت هذه المسألة بهذه القيود الأربعة؟

أقـول: **لسببين**: **أولهما** أن شهادة الكافر في تحديد الشعائر والمناسك، غير معتبرة. **ثانيهـا:** أننا نعيش في زمانٍ فقدت فيه الأمانة، وفشا فيه الكذب، كما أشار النبي ﷺ إلى ذلك في طائفة من الأحاديث الشريفة، وبالتالي لا بد للمرء من أن يحتاط لدينه ما استطاع، والله تعالى أعلم.

ـ مسألة ثانية: في حال تعمدت دولة من الدول ـ إيثاراً لهوى الطاغوت ـ مخالفة الشرع في تحديد يوم الصوم، ويوم الفطر، فماذا يفعل مواطنو هذه الدولة؟

الجـواب: على مواطني هذه الدولة من المسلمين، أن لا يتابعوا دولتهم، وإنما عليهم أن يصوموا مع المسلمين في بقية الأمصار والدول، لقوله ﷺ:" من أمركم من الولاة بمعصيةٍ فلا تُطيعوه ". فكيف إذا كان هذا الوالي من الطغاة المرتدين .. فمن باب أولى مخالفته وعصيانه، وعدم متابعته في أمور العبادة والدين.

ولقوله ﷺ:" صومُكم يومَ تصومون "[٢٣]. أي صومكم يوم يصوم المسلمون في العالم، الذين تحققت لهم الرؤية الشرعية للهلال، والله تعالى أعلم.

إذا ثبـت دخـول رمضـان وجـب صيـامـه

لقوله تعالى:﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِى أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدىً لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ البقرة:١٨٥. وقال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ البقرة:١٨٣.

---

[٢٣] صحيح الجامع: ٣٨٠٧.

وهو ركن من أركان الإسلام الخمسة، كما في الحديث المتفق عليه، قال ﷺ:" بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان ". فمن أنكر وجوبه فقد كفَر.

علـى مـن يجـب الصيـام؟

يجب الصيام على المسلم، العاقل، البالغ، القادر، كان ذكرا أو أنثى.

يجب على المسلم: لأن الكافر لا يُقبل منه عمل، فالشرك يُحبط الأعمال كلها، ويُحيلُ بين العمل والقبول، لقوله تعالى:﴿ وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾الأنعام:٨٨. وقوله تعالى:﴿ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾الزمر:٦٥. وقال تعالى:﴿ وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاء مَّنثُوراً ﴾الفرقان:٢٣.

ويجب على العاقل: لأن المجنون يُرفَع عنه القلم، ويسقط عنه التكليف، لقوله ﷺ:" رُفع القلم عن ثلاثة:. منها . وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق "[٢٤]. وفي رواية " عن المعتوه حتى يعقل ". وفي رواية:" عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق "[٢٥].

ويجب على البالغ: لأن القلم يُرفع عن الصبي وكذلك البنت إلى أن يدركا سن البلوغ، لقوله ﷺ:" رُفع القلم عن ثلاثة . منها . وعن الصبي حتى يحتلم "[٢٦]. وفي رواية:" وعن الصبي حتى يشب "[٢٧].

وبالتالي لا يُستحسن إجبار الطفل في سنين مبكرة من طفولته وعمره على الصيام .. فهذا لا ينبغي، كما أنه قد يُعطي صورة خاطئة عن الإسلام والمسلمين عند الآخرين؛ تحملهم على القول بأن الإسلام . وليس أولياء الطفل . يظلم الطفولة والأطفال .. ويجبر الأطفال على ما لا طاقة لهم به من الصيام .. لكن الذي يُستحسن أن الطفل كلما اقترب سنه من البلوغ يُستحسن

---

[٢٤] صحيح سنن النسائي: ٣٢١١.

[٢٥] صحيح سنن أبي داود: ٣٧٠٠.

[٢٦] صحيح سنن أبي داود: ٣٧٠٠.

[٢٧] صحيح الجامع: ٣٥١٣.

تدريبه وحمله على الصيام بحسب استطاعته .. حتى إذا ما بلغ سن الحلم يكون مُعَدَّاً وجاهزاً للصيام.

ويجب على القادر: لأن العجز . باتفاق أهل العلم . يُسقط التكليف، فإذا حصل العجزُ رُفِعَ التكليف، إلى أن تتحقق القدرة، لقوله تعالى:﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا﴾البقرة:٢٨٦. وقوله تعالى:﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا ﴾الطلاق:٧. وقوله تعالى:﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾التغابن:١٦.

وفي الحديث فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال:" وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم " متفق عليه.

والعجز نوعان: منه الدائم، كالمرض الدائم المستعصي الذي لا يُرجى البرء منه، ويمنع صاحبه من الصيام مطلقاً، ونحوه الشيخ الكبير الذي لا يستطيع أن يصوم، وكذلك المرأة الضعيفة الكبيرة في السن، وهذا النوع من العجز الدائم على صاحبه الإطعام عن كل يوم مسكيناً واحداً، لقوله تعالى:﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ ﴾؛ أي الذين لا يُطيقون صيامه ﴿ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾البقرة:١٨٤.

قال ابن عباس في هذه الآية: ليست بمنسوخة؛ هو الشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فليطعمان مكان كل يوم مسكيناً " البخاري.

ومنه العجز الطارئ المؤقت الذي يزول بزوال سببه، كالمرض الطارئ القابل للعلاج والشفاء .. وهذا على صاحبه القضاء بعد الشفاء، لقوله تعالى:﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾البقرة:١٨٤. فيعد ما أفطر من أيام رمضان، ليصومها في أيامٍ أُخَر، بعد رمضان.

فضـل صيـام رمضـان

شهر رمضان شهر عظيم من صامه وقامَه إيماناً واحتساباً، غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه، كما في الحديث:" من صام رمضان وقامَه إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه " متفق عليه.

في هذا الشهر العظيم أنزل القرآن العظيم، كما قال تعالى:﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدىً لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ﴾البقرة١٨٥.

أنزله الله تعالى في ليلة من ليالي رمضان هي خير من ألف شهر، كما قال تعالى:﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ* لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ القدر:١-٣. أي العبادة فيها . إن قُبلت . تفضل عبادة ما يُعادل ثلاث وثمانون سنة، وثلاثة أشهر.

قال ابن كثير في التفسير: قال مجاهد: ليلة القدر خير من ألف شهر، ليس في تلك الشهور ليلة القدر، وهكذا قال قتادة بن دعامة، والشافعي، وغير واحد ا- هـ.

والمراد بالإنزال هنا إنزال القرآن الكريم إلى السماء الدنيا جملة واحدة في ليلة القدر، ليتنزل فيما بعد على نبينا ﷺ مفرقاً طيلة فترة النبوة بحسب الوقائع والحوادث والمراحل التي كانت تمر بها الدعوة.

قال ابن كثير في التفسير: وأما القرآن فإنما نزل جملة واحدة إلى بيت العزة من السماء الدنيا، وكان ذلك في شهر رمضان في ليلة القدر منه، كما قال تعالى:﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾. ثم نزل بعده مفرّقاً بحسب الوقائع على رسول الله ﷺ.

قال ابن عباس: إنه أنزل في رمضان في ليلة القدر وفي ليلة مباركة جملة واحدة، ثم أنزل على مواقع النجوم ترتيلاً في الشهور والأيام.

وفي رواية عكرمة عن ابن عباس قال: نزل القرآن في شهر رمضان في ليلة القدر إلى هذه السماء الدنيا جملة واحدة، وكان الله يُحدث لنبيه ما يشاء، ولا يجيء المشركون بمثل يُخاصمون به إلا جاءهم الله بجوابه ا- هـ. فالله تعالى يعلم ما كان، وما يكون، وما سيكون قبل أن يكون.

ثالثـمـسُ ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان، لقوله ﷺ كما في صحيح البخاري:" تحروا ليلة القدر في الوِتر من العشر الأواخر من رمضان ". وقوله في " الوتر " أي في الأيام الفردية.

وفي الصحيح كذلك: أن رجالاً من أصحاب النبي ﷺ أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر، فقال رسولُ الله ﷺ:" أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر، فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر ". أي من رمضان.

ولاختلاف الناس في المطالع ورؤية الهلال؛ حيث منهم من يقدم الصوم يوماً ومنهم من يؤخره يوماً بناء على اختلافهم في الرؤية للهلال .. وأحياناً يحصل التقديم والتأخير لمآرب سياسية أخرى قد تقدمت الإشارة إليها .. لذا يُستحسن . من قبيل ضمان قيامها . التماسها في الأيام العشر الأواخر من رمضان؛ الشفع منها والوتر، والله تعالى أعلم.

ـ **وفي فضـل قيـامهـا** فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال:" من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه " البخاري.

إنه موسم خير؛ قليل وقته كثير خيره ونفعه، سرعان ما يودع ويمضي؛ فهنيئاً لمن اغتنمه وأحسن استغلاله .. وخاب وخسر من لم يُحسن استغلاله ولم يستفد منه!

ـ **في هذا الشهر العظيم تُفتح أبواب الجنة، وتُغلق أبواب النار، وتُصفّد الشياطين**، كما في الحديث فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال:" إذا جاء رمضان فُتِّحت أبواب الجنة وغُلّقت أبواب النيران وصُفّدت الشياطين "[٢٨]. وقوله:" صُفِّدت "؛ أي سُلْسِلَت وقُيدَت بالسلاسل.

وقال ﷺ:" إذا كان أول ليلة من شهر رمضان صُفدت الشياطين ومردة الجن، وغلّقت أبواب النار فلم يُفتح منها باب، وفُتحت أبواب الجنة فلم يُغلَق منها باب، ويُنادي منادٍ: يا باغي الخير أقبل، ويا باغي الشر أقصِرْ، ولله عتقاء من النار، وذلك كلَّ ليلة "[٢٩].

وقال ﷺ:" في رمضان تُفتَحُ فيه أبواب السماء، وتُغلَق فيه أبواب النارِ، ويُصَفَّدُ فيه كلُّ شيطانٍ مريد، ويُنادي منادٍ كلَّ ليلةٍ: يا طالبَ الخيرِ هلُمَّ، ويا طالب الشرِّ أمسِك "[٣٠].

وقال ﷺ:" أتاكم رمضان شهر مُبارك فرضَ الله ﷻ عليكم صيامه، تُفتَحُ فيه أبوابُ السماء وتُغلَقُ فيه أبواب الجحيم، وتُغلُّ فيه مردة الشياطين، لله فيه ليلة خير من ألف شهرٍ من حُرِم خيرها فقد حُرِم "[٣١].

وقال ﷺ:" إذا دخل شهر رمضان فُتحت أبواب السماء، وغُلقت أبوابُ جهنم، وسُلسِلت الشياطين ". وفي رواية:" إذا دخل رمضان فتَّحت أبواب الرحمة، وغُلِّقت أبواب جهنم، وسُلْسلَت الشياطين "[٣٢]. فشياطين الجن تُسَلسَل وتُصفَّد .. وتبقى شياطين الإنس حرةً لتعمل عملها المضاعف عنها وعن إخوانهم من شياطين الجن .. ولتفسد على المسلمين صيامهم في هذا الشهر المبارك العظيم .. لذا نجدهم ينشطون أضعاف أضعاف ما كانوا ينشطونه ويفعلونه قبل رمضان، فيبتدعون طائفة كبيرة من المسلسلات التلفزيونية الساقطة التافهة، وغيرها من

---

[٢٨] صحيح الجامع: ٤٧٠.

[٢٩] صحيح سنن الترمذي: ٥٤٩.

[٣٠] صحيح سنن النسائي: ١٩٩٤.

[٣١] صحيح سنن النسائي: ١٩٩٢.

[٣٢] صحيح سنن النسائي: ١٩٩١.

وسائل اللهو واللعب التي يتخللها الحرام .. لصد الناس عن دينهم، ولإنقاص وإضعاف إيمانهم في رمضان الذي يرتفع ويزداد .. فيعملون عن أنفسهم وعن إخوانهم من شياطين الجن المكبلة بالسلاسل .. فالحذَر، الحذر!

ـ **في هذا الشهر تغفَر الذنوب:** كما في الحديث فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال:" من صام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه " متفق عليه.

وقال ﷺ:" ورمضان إلى رمضان مكفراتٌ ما بينهنّ إذا اجتُنبَت الكبائر "[٣٣]. وقوله " ما بينهنَّ "؛ أي ما بينهن من الخطايا والذنوب.

وقال ﷺ:" إن جبريل عليه السلام أتاني فقال لي: من أدرك رمضان فلم يُغفَر له، فدخل النار، فأبعده الله، قل آمين. فقلت: آمين "[٣٤]. لأنه بذلك يكون من ذوي الشرِّ المضاعف والمغلظ، فإذا لم يُغفَر له في شهر الرحمات، فمتى سيُغفَر له، وإذا لم تسعه رحمات رمضان، فلن تسعه رحمات الأشهر الأخرى.

ـ **وفي فضل الصيام عموما جاءت أحاديث عدة:** منها قوله ﷺ:" من صام يوماً في سبيل الله، بعَّد الله وجهَه عن النارِ سبعين خريفاً " متفق عليه.

وقال ﷺ:" من صام يوماً في سبيل الله جعل الله بينه وبين النار خندقاً كما بين السماء والأرض "[٣٥].

وقال ﷺ:" ومن صام يوماً في سبيل الله زَحزَحه اللهُ عن النار سبعين خريفاً "[٣٦].

وعن أبي أمامة ﷺ قال: قلت يا رسولَ الله، دلني على عمل أدخل به الجنة، قال: عليك بالصوم؛ فإنه لا مِثْلَ له ". وفي رواية أنه سأله أي العمل أفضل؟ قال ﷺ:" عليك بالصوم فإنه لا عِدْلَ له "[٣٧].

وقال ﷺ:" الصيامُ جُنَّةٌ من النَّار "[٣٨].

وقال ﷺ:" كل عمل ابن آدم يُضاعف الحسنةُ بعشر أمثالها، إلى سبعمائة ضعف، قال الله تعالى: إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به، يدعُ شهوته وطعامه من أجلي، وللصائم فرحتان: فرحةٌ

---

[٣٣] صحيح الجامع: ٣٨٧٥.

[٣٤] صحيح الترغيب والترهيب: ١٦٧٩.

[٣٥] صحيح سنن الترمذي: ١٣٢٥.

[٣٦] صحيح سنن الترمذي: ١٣٢٣.

[٣٧] صحيح سنن النسائي: ٢٠٩٩.

[٣٨] صحيح سنن النسائي: ٢١٠٨. وقوله " جنة "؛ أي وقاء يقي صاحبه من النار.

عند فطره، وفرحة عند لقاء ربه، ولخلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك "مسلم.

وعمل يُترَك جزاؤه لله ﷻ الكريم، خير لك من أن تُعطى على الحسنة ملايين أضعافها.

وقال ﷺ:" الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة، يقول الصيام: أي رب منعته الطعام والشهوة . وفي رواية: منعته الطعام والشراب بالنهار . فشفعني فيه، ويقول القرآن: منعته النوم بالليل، فشفعني فيه، قال: فيشفعان "[٣٩].

وقال ﷺ:" إن في الجنة باباً يُقال له الريان، يدخل منه الصائمون يوم القيامة، لا يدخل منه أحد غيرهم، يُقال: أين الصائمون، فيقومون لا يدخل منه أحد غيرهم، فإذا دخلوا أغلق، فلن يدخل منه أحد " متفق عليه.

وقال ﷺ:" إن في الجنة باباً يُقال له الريَّان، يدخل منه الصائمون يوم القيامة، لا يدخل منه أحد غيرهم، فإذا دخل آخرهم أُغلق، ومن دخل شرب، ومن شرب لم يظمأ أبداً "[٤٠].

هذه الأحاديث وغيرها مرغبة جداً للمسلم في أن يغتنم عبادة الصوم، وبخاصة في الشتاء؛ حيث يقصر النهار، ويطول الليل، ويسود البرد، مما يقلل من نسبة العطش، وفي الحديث فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال:" الغنيمةُ البارِدَةُ الصومُ في الشِّتَاء "[٤١].

وقال ﷺ:" من قال لا إله إلا الله ابتغاء وجه الله خُتِمَ له بها دخل الجنة، ومن صام يوماً ابتغاء وجه الله خُتم بها دخل الجنة، ومن تصدَّق بصدقة ابتغاء وجه الله خُتم له بها دخلَ الجنة"[٤٢].

فيمن يتعمد الإفطار في رمضان من غير عذر:

من تعمد الإفطار في رمضان من غير عذر شرعي معتبر، فقد وقع في ذنب عظيم، وكبيرة من كبائر الذنوب، يستحق الوعيد الشديد يوم القيامة، كما في الحديث عن أبي أمامة الباهلي ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:" بينما أنا نائم أتاني رجلان فأخذا بضَبُعي . بعضُدَي . فأتيا بي جبلاً وعراً فقالا: اصعد، فقلت: إني لا أطيقه. فقالا: سنسهله لك. فصعدت، حتى إذا كنت في سواء الجبل إذا بأصواتٍ شديدة. قلت: ما هذه الأصوات؟ قالوا: هذا عواء أهل النار، ثم انطلق

---

[٣٩] أخرجه الهيثمي في الزوائد ٣/١٨٤، وقال: رجال الطبراني رجال الصحيح. وانظر صحيح الترغيب: ١٤٢٩.

[٤٠] صحيح الترغيب: ٩٧٩.

[٤١] صحيح سنن الترمذي: ٦٣٩.

[٤٢] قال الهيثمي في الزوائد ٢/٣٢٤: رواه أحمد، ورجاله موثوقون.

بي، فإذا أنا بقومٍ معلقين بعراقيبهم، مشققة أشداقهم، تسيل أشداقهم دماً، قال: قلت: من هؤلاء ؟ قال: الذين يفطرون قبل تحِلَّة صومهم .."[٤٣].

قلت: هذا فيمن يفطر قبل تحلة الوقت فكيف بمن يتعمد الإفطار خلال نهار رمضان أو لا يصوم مطلقاً ..؟!

فإن قيل: هل لمن تعمد الإفطار في رمضان قضاء أو كفارة؟

أقول: من أهل العلم من قاس كفّارة المفطر المتعمد على كفارة الذي يُجامع زوجته في نهار رمضان .. وهذا خطأ؛ لعدم التطابق في علة الإفطار .. ولانعدام النص الذي يُلزم بالكفارة أو القضاء لمن تعمد الإفطار .. والراجح أنه ليس عليه قضاء ولا كفّارة .. ولو صام الدهر كله لما كافأ ولا أجزأ يوماً من أيام رمضان .. وإنما يُلزَم بالتوبة النصوح .. كما يُستحب له الإكثار من صيام النفل والتطوع .. وكذلك الإكثار من التصدّق في أوجه الخير، والله تعالى أعلم.

معنى الصيام

بعد أن بينا حكم صيام شهر رمضان، وفضل صيامه، وجزاء من يتعمد الإفطار فيه، نُشرِع . بإذن الله وتوفيقه . في بيان بعض الأحكام والمسائل التفصيلية ذات العلاقة بالصوم.

فأقول: الصوم لغة الإمساك. وشرعاً:" الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس بنية ".

مبطلات الصوم

١- **الردة:** إن طرأت على المسلم الصائم الردة بقولٍ أو فعلٍ أو اعتقادٍ بطل صيامه .. لقوله تعالى:﴿ وَلَوْ أَشْرَكُواْ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾الأنعام:٨٨. وقوله تعالى:﴿ وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاء مَّنثُوراً ﴾الفرقان:٢٣. ونحوه لو كان تاركاً للصلاة .. فصيامه لا يُقبَل، لقوله ﷺ:" إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة " مسلم. وقال ﷺ:" ليس بين العبدِ والشرك إلا ترك الصلاة، فإذا تركها فقد أشرك "[٤٤]. ومن أشرك فقد حبط عمله.

٢- **تعمد الأكل والشرب:** فمن تعمد أن يُدخل شيئاً إلى جوفه من طعام أو شراب، أو غير ذلك، فقد أفطر وبطل صومه، وكذلك لو تناول الحقن والإبر المغذية؛ فحكمها حكم الطعام والشراب.

---

[٤٣] صحيح الترغيب: ١٠٠٥.

[٤٤] صحيح سنن ابن ماجه: ٨٨٥.

أما من أكل أو شرب ناسياً فليس عليه شيء، وليتم صومه، لقوله ﷺ:" رُفع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استُكرهوا عليه "[٤٥]. وفي الصحيحين:" إذا نسي فأكلَ وشرِبَ فليتمَّ صومَهُ؛ فإنما أطعمه الله وسقاه ".

٣- **الجماع:** فمن واقع زوجته في نهار رمضان بطل صومه بالإجماع، وكفارته: عتق رقبة، فإن لم يجد يصوم شهرين متتابعين، فإن لم يقدر يُطعم ستين مسكيناً .. كما هو مبين في حديث أبي هريرة المتفق عليه، قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذا جاء رجلٌ، فقال: يا رسول الله هلكتُ، قال: ما لك؟ قال: وقعتُ على امرأتي وأنا صائم. فقال رسول الله ﷺ: هل تجد رقبةً تعتقها؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: هل تجدُ إطعام ستين مسكيناً؟ قال: لا. قال: فمكث النبي ﷺ فبينا نحن على ذلك أُتي النبي ﷺ بِعَرقٍ فيها تمر . والعَرَق: المِكتل . قال: أين السائل؟ فقال: أنا. قال: خذ هذا فتصدّق به. فقال الرجل: على أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها . يريد الحرتين . أهل بيتٍ أفقرُ من أهل بيتي. فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه ثم قال: أطعمه أهلكَ ". وفي رواية:" وصم يوماً مكانه ". فأمره بصيام يوماً مكانه؛ لأنه لم يقدر على إتيان كفارة الجماع في نهار رمضان.

٤- **تعمد القيء:** فمن استقاء بطل صومه وعليه القضاء، أما من غلبه القيء فلا شيء عليه، لقوله ﷺ:" من ذرعه . أي غلبه . قيء وهو صائم فليس عليه قضاء، وإن استقاء فليقضِ"[٤٦].

٥- **خروج دم الحيض، والنفاس:** كذلك لو فاجأ المرأة الصائم خروج دم الحيض خلال النهار، يبطل صيامها ويتعين عليها الإفطار، ومن ثم القضاء، كما في الحديث عن عائشة رضي الله عنها، قالت:" كان يُصيبنا ذلك . أي الدورة الشهرية . فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة " مسلم.

وجـــوب تبييـت النيـــة

لصيام فرض رمضان يجب تبييت النية من الليل قبل الفجر، لقوله ﷺ:" من لم يُبيت الصيام من الليل فلا صيام له "[٤٧]. وفي رواية:" من لم يُبيت الصيام قبل الفجر فلا صيامَ له"[٤٨]. ولقوله ﷺ:" إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرىء ما نوى " البخاري.

---

[٤٥] صحيح الجامع: ٣٥١٥.

[٤٦] صحيح سنن أبي داود: ٢٠٨٤.

ولا يُشترط في تبييت النية التلفظ بها، وإنما يكفي انعقادها في القلب.

بخلاف صوم النافلة فيجوز عقد نية الصوم خلال النهار، كما في الحديث عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يجيء، ويقول:" هل عندكم غداء ؟" فيقولون: لا، فيقول:" إني صائم "[٤٩]. وفي رواية:" كان يأتيها وهو صائم، فقال:" اصبح عندكم شيء تُطعمينيه؟ " فنقول: لا!، فيقول:" إنِّي صائم "[٥٠].

ـ تنبيـــه: من خلال ما تقدم يظهر أن النية عن صيام شهر رمضان كاملاً، من دون أن تتجدد هذه النية في كل ليلة، لا تُجزئ، لدلالة النص، على أن النية يجب أن تكون من الليل وقبل الفجر، ولاحتمال سهو الصائم عن نيته التي عقدها أول شهر رمضان، وبخاصة من كان يقضي ليله على اللّهو والمسلسلات، ونهاره في النوم، فهذا أنى له أن يستحضر نيةً عقدها قبل شهر؟!

السحـور وأهميتـــه

السحور سنة مؤكدة ومستحبة، كما في الحديث عن العِرباض بن سارية، قال: سمعت رسولَ الله ﷺ وهو يدعو إلى السحور في شهر رمضان، وقال:" هلموا إلى الغداء المبارك "[٥١]. وقال ﷺ:" عليكم بغداء السحور؛ فإنه هو الغداءُ المبارك "[٥٢]. وقال ﷺ عن أكلة السحور:"إنها بركة أعطاكم الله إياها، فلا تدعوه "[٥٣]. وقال ﷺ:" تسحروا فإن في السحور " متفق عليه. وقال ﷺ:" فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين "[٥٤]. وقال ﷺ:" السحور أكلةُ بركة فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة ماء، فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين"[٥٥].

---

[٤٧] صحيح سنن النسائي: ٢١٩٩.

[٤٨] صحيح سنن النسائي: ٢١٩٦.

[٤٩] صحيح سنن النسائي: ٢١٩٠.

[٥٠] صحيح سنن النسائي: ٢١٩٢.

[٥١] صحيح سنن النسائي: ٢٠٤٣.

[٥٢] صحيح سنن النسائي: ٢٠٤٤.

[٥٣] صحيح سنن النسائي: ٢٠٤٢.

[٥٤] صحيح الجامع: ٣٦٨٣.

[٥٥] صحيح الجامع: ٣٦٨٣.

كذلك فإن السحور مما يميز صيام المسلمين عن صيام غيرهم من أهل الكتاب، كما في الحديث فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال:" فصلٌ ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلةُ السّحَر " مسلم. وهذا التمايز ـ من قبيل تحقيق المخالفة ـ لا بد من أن يحرص عليه المسلمون.

وقـت السحـور

يُستحب تأخير السحور إلى ما قبل ظهور الفجر الصادق بقليل، لقوله تعالى:﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾البقرة:١٨٧.

قال ﷺ في تفسير ﴿ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ﴾:" هو سوادُ الليل، وبياض النهار " متفق عليه.

عن أنس، عن زيد بن ثابت ﷺ قال: تسحرنا مع النبي ﷺ، ثم قام إلى الصلاة، قلت: كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: قدرُ خمسين آية "البخاري.

واعلم أن الفجر فجران، فجر كاذب لا يُحل الصلاة ولا يُحرم الطعام، وصفته بياض ساطع مصعّد في السماء ثم ينخفض، وفجر صادق يحل الصلاة ويُحرم الطعام والجِماع، وصفته أحمر مستطير منتشر يعم الأفق يتقدم ظهور الشمس من جهة الشرق، فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال:" كلوا واشربوا، ولا يهيدنّكم ـ أي لا يزعجنكم فيمنعنكم ـ السَّاطع المصعّد، فكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمرُ "[٥٦]. وقال ﷺ:" لا يغرنّكم أذانُ بلال، ولا هذا البياض لعمود الصبح حتى يستطير هكذا " مسلم.

وقال ﷺ:" لا يغرنكم أذان بلال ، ولا هذا البياض حتى ينفجر الفجر هكذا وهكذا"[٥٧]. يعني معترضاً، قال أبو داود: وبسَط يديه يميناً وشمالاً ماداً يديه.

---

[٥٦] أخرجه أبو داود، والترمذي، وغيرهما، السلسلة الصحيحة: ٢٠٣١. قال الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله: واعلم أنه لا منافاة بين وصفه ﷺ لضوء الفجر الصادق بـ " الأحمر "، ووصفه تعالى إياه بقوله:﴿ الخيط الأبيض ﴾؛ لأن المراد ـ والله تعالى أعلم ـ بياض مشوب بحمرة، أو تارة يكون أبيض، وتارة يكون أحمر، يختلف ذلك باختلاف الفصول والمطالع ا– هـ.

[٥٧] صحيح سنن النسائي: ٢٠٥١. قلت: هذا يستدعي من المسلم أن يتعلم ويحمل نفسه على تحري التوقيت الشرعي، من خلال النظر إلى الشمس، ومراقبة الغروب والشروق، وأن لا يركن في تحديد أوقات التعبد بالصلاة أو بصيام أو إفطار، على ساعة اليد التي تُقدم أحياناً وتؤخر حيناً آخر عن التوقيت الشرعي الصحيح.

فإن اعتراك الشك ولم تقدر على التمييز بين الفجر الصادق من الكاذب، فكل ما شككت حتى تتيقن من أن الفجر فجر صادق، فقد صح عن ابن عباس أنه قال:" أحل الله لك الأكل والشرب ما شككتَ "[٥٨]. فالفجر لا يظهر دفعة واحدة .. وإنما يظهر بتدرّج وبشكل بطيء فيختلط بياضه بسواد الليل إلى أن يغلب بياضه سواد الليل .. ويظهر الفجر الصادق.

وكذلك لو سمعت أذان الفجر وفي فمك لقمة أو في يدك إناء للشرب، فابتلع لقمتك بهدوء، واقض حاجتك من الإناء، وليس كما يقول بعض الشيوخ الجهلة المتشددين أن المرء إذا سمع النداء وفي فمه طعام أو شراب فعليه أن يبصق ويُخرج مما في فمه!

فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال:" إذا سمع أحدكم النداءَ والإناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه "[٥٩].

وعن أبي أمامة ﷺ قال: أقيمت الصلاة والإناء في يد عمر قال: أشربُها يا رسول الله؟ قال:" نعم "، فشربها.

ومنه نعلم بطلان توقيت الإمساك الذي ابتليت به بعض الأمصار، حيث يحملون الناس على الإمساك عن المفطرات قبل الأذان الثاني بعشرين دقيقة وربما أكثر .. بدعوى الاحتياط .. علماً أن هذا الوقت يكون هو الوقت المناسب للسحور المبارك كما تقدم.

فقد أخرج البخاري بسنده عن ابن عمر والقاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها، أن بلالاً كان يؤذن بليلٍ فقال رسول الله ﷺ:" كلوا واشربوا حتى يؤذن ابنُ أمِّ مكتوم؛ فإنه لا يؤذن حتى يطلعَ الفجر ". قال القاسم: ولم يكن بين أذانِهما إلا أن يرقى ذا ويَنزلَ ذا .

قلت: رغم هذا الفارق الضئيل جداً بين أذان بلال وأذان ابن أم مكتوم، وهو لا يتعدى من الوقت سوى أن يرقى ذا وينزل ذا، ومع ذلك كان النبي ﷺ يأمر المسلمين بأن يأكلوا ويشربوا وقت أذان بلال .. ويعد أذانه بليل!

ونستفيد كذلك أن التوقيت الشرعي الثابت للإمساك ورفع أذان الفجر هو بزوغ الفجر الصادق وليس تلك المواقيت الفلكية التي تُعَد . على أيدي أناس مجهولي الدين والعدالة . قبل سنة من حلول شهر رمضان .. والتي تحمل الناس على الامتناع عن المفطرات، وعلى الأذان وإقامة الصلاة، قبل ظهور الفجر الصادق بعشرين دقيقة وأكثر!

---

[٥٨] قال ابن حجر في الفتح ٤/١٦١: رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح.

[٥٩] رواه أبو داود، صحيح الجامع: ٦٠٧.

في الأذان الأول يمنعون المسلمين من تناول الطعام والشراب عشرين دقيقة بزعم الإمساك للاحتياط .. ويسمونه زوراً أذان الإمساك .. وفي الأذان الثاني للصلاة يؤذنون قبل ظهور الفجر الصادق وحلول الوقت الشرعي بعشرين دقيقة .. فيكون مجموع الوقت الذي يمنعون فيه المسلمين من الطعام والشراب أربعين دقيقة تقريباً قبل بزوغ الفجر الصادق .. فتأمل!!

تـوقيـت الإفطـار

التوقيت الشرعي للإفطار غروب قرص الشمس فإذا غربت الشمس أفطر الصائم، لقوله ﷺ كما في الصحيحين:" إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر من هاهنا، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم ".

وإذا كان النبي ﷺ صائماً أمر رجلاً فأوفى على نَشَزٍ . أي على مرتفَع . فإذا قال: قد غابت الشمسُ، أفطرَ[٦٠].

هذا هو التوقيت الشرعي لتحديد وقت إفطار الصائم .. وليس التوقيت الفلكي الذي يكون خطؤه أكثر من صوابه .. ومع ذلك ترى كثيراً من المسلمين يقدمون توقيت الإمساكيات الفلكية على التوقيت الشرعي رغم علمهم بخطأ التوقيت الفلكي وأنه في الغالب يكون بعد غروب الشمس . التوقيت الشرعي . بعشر دقائق وربما أكثر!

فإن تعسر على المرء تحري غروب الشمس بنفسه أو بواسطة غيره من الإخوان بحكم تطاول البنيان السائد في بلاد المسلمين الذي يُحيل بين المرء ورؤيته لغروب الشمس .. أو لغير ذلك من الأسباب .. له حينئذٍ أن يعتمد التوقيت الفلكي .. أرجو أن لا يكون في ذلك حرج إن شاء الله.

اسـتحباب تعجيـل الفطـور

من السنة تعجيل الفطور، لقوله ﷺ:" لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الإفطار "[٦١].

ولقوله ﷺ:" لا يزال الدين ظاهراً ما عجّل الناس الفطر؛ لأن اليهود والنصارى يؤخرون "[٦٢].

ولقوله ﷺ في الحديث القدسي، قال رسول الله ﷺ:" قال الله عز وجل إن أحب عبادي إلي أعجلهم فطراً "[٦٣]. والعجلة هنا لا ينبغي أن تُفهَم بتعجيل الفطر قبل التحقق من غروب قرص الشمس كاملاً.

---

[٦٠] أخرجه الحاكم، السلسلة الصحيحة: ٢٠٨١.

[٦١] صحيح الجامع: ٧٢٨٤.

[٦٢] رواه أبو داود، صحيح الجامع: ٧٦٨٩.

ولقوله ﷺ:" ثلاثٌ من أخلاق النبوة: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليمين على الشمال في الصلاة "[٦٤].

ولقوله ﷺ:" لا تزال أمتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم "[٦٥].

كما هو حال الشيعة الروافض الذين يؤخرون إفطارهم . اقتداء باليهود والنصارى ومخالفة لأهل السنة والجماعة . إلى ما بعد غروب الشمس إلى حين تضرب النجوم في كبد السماء!

ـ تقديم الفطر على صلاة المغرب: من السنة أن تقدم الفطر على صلاة المغرب، للحديث عن أنس بن مالك ﷺ، قال:" ما رأيت رسولَ الله ﷺ قط صلَّى المغرب حتى يُفطر؛ ولو على شربةٍ من ماء "[٦٦].

ـ استحباب الإفطار على التمر أو الماء: لقوله ﷺ:" من وجد تمراً فليفطر عليه، ومن لا، فليفطر على الماء فإنه طهور "[٦٧]. ثم يقوم فيصلي الصلاة لوقتها ..

وكان ﷺ إذا أفطر قال:" ذهبَ الظمأ، وابتلّت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله "[٦٨].

أمـور لا بـأس بهـا للصـائـم

هناك أمور لا حرج بها لو فعلها الصائم، منها: **التقبيل والمباشرة من غير توسع**؛ خشية الوقوع في المحظور وهو الجماع، فقد صحّ في الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت:" كان النبي ﷺ يُقبل ويُباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه " متفق عليه. وفي رواية " لأَرَبه " بفتح الهمزة والراء؛ ويعني لحاجته.

وعن حكيم بن عقال أنه قال: سألت عائشة:" ما يحرم عليّ من امرأتي وأنا صائم؟ قالت: فرجها "[٦٩]. أي النكاح. وفي رواية عنها:" قالت: كل شيءإلا الجماع ".

---

[٦٣] روا أحمد، وقال الشيخ شاكر في التخريج ١٦/١٥٤: إسناده صحيح.

[٦٤] صحيح الجامع: ٣٠٣٨.

[٦٥] صحيح الترغيب: ١٠٧٤.

[٦٦] رواه أبو يعلى، وابن خزيمة، وابن حبان، صحيح الترغيب: ١٠٧٦.

[٦٧] صحيح الجامع: ٦٥٨٣. وقوله " طهور "؛ أي شفاء من الأسقام والأمراض.

[٦٨] رواه أبو داود، صحيح الجامع: ٤٦٧٨.

[٦٩] قال ابن حجر في الفح ٤/١٧٧: إسناده إلى حكيم صحيح.

وعن عمر بن الخطاب ﷺ قال: هشِشْتُ فقبَّلتُ وأنا صائم، فقلت: يا رسولَ الله، صنعتُ اليومَ أمراً عظيماً؛ فقبلت وأنا صائم، قال:" أرأيت لو مضمضتَ من الماء وأنت صائم؟" قلت: لا بأس به، قال:" فَمَه ؟"[٧٠]. أي هذا كذاك في الحكم.

لكن من قبيل سد الذرائع لا يُنصح الشباب ومن كان حديث عهد بالزواج بالتقبيل والمباشرة، للحديث الذي رواه أبو هريرة ﷺ، أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم، فرخص له، وأتاه آخر فنهاه؛ فإذا الذي رخَّص له شيخ، والذي نهاه شاب[٧١].

ومنها: استخدام السواك، ونحوه فرشاة الأسنان من غير مبالغة، روى البخاري في صحيحه عن النبي ﷺ أنه استاك وهو صائم. وقال ابن عمر: يستاك أول النهار وآخرَه ولا يبلع ريقه.

قال عطاء: إن ازدرد ريقه لا أقول يُفطر. وقال ابن سيرين: لا بأس بالسواك الرطب. قيل: له طعم؟ قال: والماء له طعم وأنت تمضمضُ به ا– هـ.

ومنها: الحجامة واستخراج الدم الفاسد، ونحوه التبرع بالدم، وكذلك غسل الكلى لمن كان مبتلى بها، أخرج البخاري في صحيحه عن ابن عباس قال:" احتجم النبي ﷺ وهو صائم ".

وقال ابن عباس وعِكرمة: الصوم مما دخل وليس مما خرج.

وقوله ﷺ:" أفطر الحاجم والمحجوم ". منسوخ بفعله ﷺ كما هو ثابت في حديث البخاري أعلاه، وبقوله ﷺ كما في الحديث عن سعيد الخدري قال:" رخّص رسولُ الله ﷺ في القبلة للصائم، والحجامة ". والرخصة تكون بعد العزيمة أو الحظر.

وقد رخَّص الشافعي بالحجامة، ولم ير بها بأساً للصائم، واحتجَّ:" أنَّ النبيَّ ﷺ احتجمَ في حجة الوداع، وهو محرم صائم "[٧٢].

ومنها: الاستنشاق والمضمضة من غير مبالغة، لقوله ﷺ:" بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً "[٧٣]. مفهوم الحديث جواز الاستنشاق للصائم لكن من غير مبالغة.

---

[٧٠] صحيح سنن أبي داود: ٢٠٨٩.

[٧١] صحيح سنن أبي داود: ٢٠٩٠. وفي الحديث دليل على ضرورة مراعاة المآلات .. وأين تذهب الفتوى .. وكيف سيُعمَل بها .. وإلى أين تُؤدي .. عندما يُفتي المفتي الآخرين .. فالمباح إذا كان سيترتب عليه محظور أُمسِك عنه.

[٧٢] صحيح سنن الترمذي: ١/٢٣٤.

[٧٣] صحيح سنن أبي داود: ٢٠٧٣.

قال البخاري: قال الحسَن: لا بأس بالمضمضة والتبرُّدِ للصائم.

وقد تقدم معنا حديث عمر الذي يفيد جواز المضمضة للصائم.

ومنها: غسل الرأس، والاستحمام، والسباحة .. أخرج البخاري في صحيحه عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يُدركه الفجر جُنباً في رمضان من غير حُلم فيغتسل ويصومَ ".

وعن ابن عمر أنه بلَّ ثوباً فألقى عليه وهو صائم.

ودخل الشعبيُّ الحمام وهو صائم. وقال أنس: إن لي أبزنَ أتقحَّمُ فيه وأنا صائم ا– هـ.

والأبزن هو حجر مجوف كالحوض.

فإن قيل: إن دخل الماء الحلق خطأ ؟

أقـول: لا حرج عليه لقوله تعالى:﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً ﴾الأحزاب:٥. ولقوله ﷺ:" رفع عن أمتي الخطأ ".

أخرج البخاري في صحيحه عن عطاء قال:" إن استنثر فدخل الماءُ في حلقه لا بأس إن لم يملك ا– هـ. أي إن لم يملك دفعه.

ومنها: تذوق الطعام من غير ازدراده، أخرج البخاري في صحيحه عن ابن عباس ﷺ قوله:" لا بأس أن يتطعَّمَ القِدْرَ أو الشيء.

وقال:" لا بأس أن يذوق الخل أو الشيء ما لم يدخل حلقه وهو صائم ".

ومنها: التكحل، والتطيب، ونحوها قطرة العين، قال البخاري في صحيحه:" لم ير أنسٌ، والحسن، وإبراهيم بالكحل للصائم بأساً ".

وأخرج عن ابن مسعود قوله: إذا كان صومُ أحدكم فليُصبح دهيناً مترجلاً.

قال ابن حجر في الفتح ١٨٣/٤: فقد استحب السلف للصائم الترفه والتجمل بالترجل والادهان والكحل ونحو ذلك ا– هـ.

والترَجُّل، والترجيل: تسريح الشعر، وتنظيفه، وتحسينه، كما في اللسان.

ومنها: الإبر والحقن غير المغذية .. فهذه كذلك لا حرج فيها مادامت لا تصل إلى المعدة، وليس لها أية قيمة غذائية .. فالأصل في مثل هذه الأمور المستجدة الإباحة ما لم يرد نص على حرمتها، والله تعالى أعلم.

حـالات يُـرخَّـص لهـا الإفطـار

يُرخص الإفطار في رمضان للمريض، والمسافر، لقوله تعالى:﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾البقرة:١٨٥.

وفي الحديث فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال:" ليس من البر الصوم في السفر " متفق عليه.

وعن عمرو بن أمية الضَّمْري قال: قدمت على رسول الله ﷺ من سفر فقال لي رسول الله ﷺ:" ألا تنتظر الغداء يا أبا أميَّةَ؟" قلت: إني صائم، فقال ﷺ:" تعالَ ادن منّي حتى أخبرك عن المسافر، إنَّ الله ﷻ وضعَ عنه الصيامَ، ونصفَ الصلاة "[٧٤].

وكذلك يرخص الإفطار للمجاهد في حالة القتال ومواجهة العدو، لقوله ﷺ:" إنكم ملاقو عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا " مسلم.

فإن قيل: ما صفة المرض والسفر الذي يجيز الإفطار، وهل الإفطار في مثل هذه الحالات رخصة يُندَب لها أم أنها عزيمة واجبة؟

أقـول: أيما مرضٍ يشكل مشقة على الصائم فالفطر في حقه رخصة، وأيما مرض يزيده الصيام مرضاً ويُضاعفه على صاحبه فالفطر حينئذٍ يكون واجباً؛ إذ لا ضرر ولا ضرار!

وكذلك السفر . الذي يُسمى عرفاً سفراً بغض النظر عن المسافة المقطوعة . فإنه رخصة للإفطار . إن شاء صام وإن شاء أفطر . أما إن كان في السفر من المشقة ما يؤدي إلى إتلاف وهلاك المسافر الصائم فحينئذٍ يكون الإفطار عزيمة وواجباً.

كما في الحديث عن جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ مرَّ على رجلٍ في ظلِّ شجرة يُرشُّ عليه الماء، فقال:" ما بال صاحبكم ؟". قالوا: يا رسولَ الله صائم. قال:" إنه ليس من البر أن تصوموا في السفر، وعليكم برخصة الله التي رخَّص لكم فاقبلوها "[٧٥].

وقال ﷺ:" إن الله تبارك وتعالى يُحبُّ أن تؤتى رُخصَه كما يكره أن تُؤتَى معصيتُه "[٧٦].

---

[٧٤] صحيح سنن النسائي: ٢١٤٠.

[٧٥] رواه النسائي، صحيح الترغيب: ١٠٥٤.

[٧٦] صحيح الجامع: ١٨٨٥.

وكذلك الجهاد كلما كان الإفطار للصائم أقوى لمواجهة العدو كلما كان أقرب للوجوب وأن يكون عزيمة، كما في الحديث عن أبي سعيد الخدري قال:" سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام، قال: فنزلنا منزلاً، فقال رسول الله ﷺ: إنكم قد دنوتم من عدوكم، والفطر أقوى لكم، فكانت رخصة، فمنا من صام، ومنا من أفطر، ثم نزلنا منزلاً آخر، فقال: إنكم مصبحوا عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا، فكانت عزيمة، ثم رأيتنا نصوم بعد ذلك مع رسول الله ﷺ في السفر " مسلم.

وعن حمزة بن عمرو الأسلمي، قال للنبي ﷺ أأصوم في السفر؟ . وكان كثير الصيام . فقال:" إن شئت فصُم، وإن شئتَ فأفطر " متفق عليه. فمرد الأمر لما يترتب على الصيام من مشقة، ونوع هذه المشقة وأثرها .. وعلى ضوء ذلك نحدد متى يكون الإفطار رخصة ومتى يكون عزيمة.

ومن السنة الإفطار قبل الإنطلاق في السفر، كما في الأثر عن محمد بن كعب أنه قال: أتيت أنس بن مالك في رمضان، وهو يريد سفراً، وقد رُحِّلَت له راحلته . أي جُهزَت للانطلاق والسفَر . فدعا بطعام فأكل، فقلتُ له: سُنَّة؟ فقال: سَنَّة، ثم ركَب[٧٧].

ـ وكذلك المرأة الحائض: إذا أدركتها الدورة الشهرية وهي صائم يجب عليها الإفطار .. ومن ثم تقضي أيامها بعد رمضان .. كما في الحديث عن عائشة:" كان يُصيبنا ذلك . أي الدورة الشهرية . فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة " مسلم. ونحوها المرأة النفساء.

ـ وكذلك المرأة الحامل والمرضع: يفطران ويُطعمان عن كل يوم مسكيناً من غير قضاء، لقوله ﷺ:" إن الله وضع عن المسافر الصوم، وشطر الصلاة، وعن الحامل والمرضع الصوم"[٧٨].

وهو مذهب ابن عمر، وابن عباس .. قال ابن عباس:" إذا خافت الحامل على نفسها، والمرضع على ولدها في رمضان، قال: يفطران ويُطعمان مكان كل يومٍ مسكيناً، ولا يقضيان صوماً ". ونحوه عن ابن عمر.

---

[٧٧] صحيح سنن الترمذي: ٦٤١. قلت: أما القصر في الصلاة للمسافر لا يكون إلا بعد الانطلاق ومغادرة الديار، قال الترمذي في صحيح السنن ١/ ٢٤٠: للمسافر أن يفطر في بيته قبل أن يخرج، وليس له أن يقصر الصلاة حتى يخرج من جدار المدينة أو القرية، وهو قول إسحاق بن إبراهيم ا– هـ.

[٧٨] صحيح سنن الترمذي: ٥٧٥.

قلت: هذا إذا كانت الوالدة ترضع وليدها عاماً كاملاً أو حولين كاملين؛ أي عامين كاملين، كما قال تعالى:﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾البقرة:٢٣٣. فأيامها كلها بين الحمل والرضاعة .. فينقضي العام كله وهي في حالة إرضاع لوليدها .. فهذه التي لها رخصة في أن تُطعم مكان كل يوم تفطره من رمضان مسكيناً؛ إذ لا متّسع ولا وقت لها للقضاء .. أما إن كانت ترضع وليدها عدة أشهر . كما هي عادة غالب نساء هذا الزمان . ثم بعد ذلك تتوقف عن الرضاعة لتكمل الحول أو الحولين معتمدة على حليب البقر والغنم .. فهذه لو أفطرت في رمضان من أجل الرضاعة .. عليها القضاء ولا يُجزئها الإطعام؛ لأنها تملك الوقت والسعة للقضاء من غير حمل ولا رضاعة، والله تعالى أعلم.

ـ وكذلك الشيخ الكبير والمرأة العجوز: إذا كانا لا يُطيقان الصومَ .. يفطران .. ويُطعمان فقط عن كل يومٍ مسكيناً، وهو قول ابن عباس وغيره من أهل العلم.

عن عطاء سمع ابن عباس يقرأ:﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ قال ابن عباس: ليست بمنسوخة؛ هو الشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فليطعمان مكان كل يوم مسكيناً " البخاري.

قضـاء الفـوات مـن رمضـان

تُقضى الأيام الفائتة من رمضان وجوباً على التراخي، وبشكل متفرق أو متتابع خلال أيام وأشهر السنة، فلا حرج إن شاء الله، كما في الحديث المتفق عليه عن عائشة رضي الله عنها قالت:" كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيَهُ إلا في شعبان ".

وقد سُئل الإمام أحمد رحمه الله عن قضاء رمضان، فقال:" إن شاء فرَّق وإن شاء تابع ".

فإن مات من كان عليه صوم من رمضان . أو صوم نذرٍ . صام عنه وليه ولا بد، لقوله ﷺ في الحديث المتفق عليه:" من مات وعليه صيامٌ، صام عنه وليُّهُ ".

وعن ابن عباس أن سعد بن عبادة: استفتى رسولَ الله ﷺ في نذر كان على أمه، توفيت قبل أن تقضيَه؟ فقال:" اقضِهِ عنها " متفق عليه.

وعن ابن عباس، قال: ركبت امرأة البحرَ، فنذرت أن تصومَ شهراً، فماتت قبل أن تصوم، فأتت أختها النبيَّ ﷺ، وذكرت ذلك له، فأمرها أن تصوم عنها "[٧٩].

---

[٧٩] صحيح سنن النسائي: ٣٥٧٣.

أما إن كان من ذوي الأعذار الدائمة ممن يدفعون فدية إطعام مسكين عن كل يوم ثم مات وعليه أيام لم يُطعم عنها .. فإنه يجب على وليه أن يُطعم عنه الأيام التي لم يُطعم عنها .. ولا يجب عليه الصوم .. فالقضاء والوفاء يكون من جنس المتروك.

أمـور يجـب للصـائـم اعتـزالهـا

ليستفيد الصائم من صيامه يجب عليه . إضافة إلى ترك الطعام والشراب . اعتزال الفواحش والمنكرات، والمعاصي، والفحش في القول وسوء الخلق .. فهذه الموبقات والمعاصي وإن كان يتعين تركها في كل وقت وعلى مدار الأشهر والأيام إلا أنها في رمضان . ليستفيد الصائم من صيامه . يزداد التوكيد على اعتزالها وتركها، فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال:" من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه " البخاري. والجهل؛ هو السفه، والخفّة، الذي يحمله على أن يجهل على الناس بسوء الخلق وبما لا ينبغي.

وقال ﷺ:" من لم يدع الخنا والكذب؛ فلا حاجة لله أن يدع طعامه وشرابه "[٨٠].

والخنا: الفحش في القول.

وقال ﷺ:" ليس الصيامُ من الأكل والشراب، إنما الصيام من اللغو والرفث، فإن سابّك أحدٌ أو جهِلَ عليك فقل: إني صائم، إني صائم "[٨١]. وهذه عبارة لو قِيلت فلها بالغ الأثر والدلالة على الطرف المشاجِر المقابِل، فهي تذكر الطرف المقابل المشاجر بمراعاة آداب وأخلاقيات رمضان، وهي ألجم للغضب عند الطرفين، وهي كذلك توصل رسالة قوية للطرف المقابل، بأن الذي أمامه قادر على أن يُقابل المثل بالمثل، وأن ينتصف لنفسه، لكن الذي يمنعه من ذلك أنه صائم، فهي من هذا الوجه انتصاف لمن يقول " إني صائم، إني صائم " بطريقة غير مباشرة، ثم هي بعد كل ذلك ألجم للشيطان، وأخنَس، وأخزى.

وقال ﷺ:" لا تَسابَّ وأنت صائم، فإن سابَّك أحد فقل: إني صائم، وإن كنت قائماً فاجلس "[٨٢].

وقال ﷺ:" رُبَّ قائم حظه من قيامه السهر، ورُبّ صائمٍ حظُّه من صيامه الجوعُ والعطش"[٨٣].

---

[٨٠] قال ابن حجر في الفتح ٤/١٤٠:

[٨١] صحيح الجامع: ٥٣٧٦.

[٨٢] صحيح الترغيب: ١٠٨٢.

وقال ﷺ:" الصوم جُنَّة من النار، فمن أصبح صائماً، فلا يجهل يومئذٍ، وإن امرؤٌ جهِلَ عليه، فلا يشتِمْه، ولا يسُبَّهُ، وليَقُلْ: إنِّي صائم "[٨٤].

وفي رواية:" الصومُ جُنَّةٌ ما لم يخرقها "[٨٥]. أي ما لم يخرقها بالغيبة والنميمة والكذب، وسوء الخلق.

فالصوم الكامل الممدوح والمراد شرعاً . إضافة إلى الصوم عن الطعام والشراب . هو صوم الجوارح الظاهرة والباطنة وإمساكها عن كل ما هو معيب وغير شرعي .. والصائم لا بد له من أن يتفطّن لهذا المعنى، هذا إذا كان حريصاً على أن يكون من عتقاء شهرِ رمضان المبارك.

ويُقال كذلك: أن من أمسك جوارحه الظاهرة والباطنة عن المحظورات خلال شهر رمضان، فهو تدريب جيد له يُعينه على أن يُمسك جوارحه عن ارتكاب المحظورات فيما بعد رمضان من أشهر .. فرمضان خيره ليس مقصوراً عليه وحسب، بل يتعدى خيره أشهر السنة التالية كلها بعد رمضان.

كيف يقضي الصائمُ يومه في رمضان؟

لا يكفي للصائم أن يجتنب الآثام والموبقات في رمضان وإنما عليه كذلك أن يخص شهر رمضان بمزيدٍ من الإقبال على العبادة والطاعة، وتلاوة القرآن، والتصدق، وإطعام المساكين، كما في الحديث المتفق عليه عن ابن عباس ﷺ قال:" كان النبي ﷺ أجودَ الناس بالخير، وكان أجودَ ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان جبريل عليه السلام يلقاه كل ليلةٍ في رمضان حتى ينسلخَ، يعرضُ عليه النبي ﷺ القرآنَ، فإذا لقيه جبريل عليه السلام كان أجود بالخير من الريح المرسلة".

وعن عائشة رضي الله عنها قالت:" كان النبي ﷺ إذا دخل العشرُ شدَّ مئزره، وأحيا ليله، وأيقظ أهله " متفق عليه. ومعنى " شدَّ مئزره "؛ كناية على اعتزال نسائه ﷺ، ومزيد من الاجتهاد والانقطاع للعبادة والقيام.

وقالت:" كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر الأواخر مالا يجتهد في غيره "مسلم. وهذا بخلاف ما عليه كثير من المسلمين؛ إذ تراهم ينشطون في أول رمضان ويفترون في آخره!

---

[٨٣] صحيح الجامع: ٣٤٩٠. قلت: لا ينتفع من صيامه؛ لأن أجر صيامه يوزعه على من أساء إليهم، بقول أو فعل.

[٨٤] صحيح السنن النسائي: ٢١٠٨.

[٨٥] صحيح سنن النسائي: ٢١٠٩.

وقال ﷺ:" من فطّر صائماً كان له مثل أجره، غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيئاً"[٨٦].

وكان الإمام مالك رحمه الله إذا دخل رمضان انقطع عن التدريس، وانقطع عن الفقه والفتوى والحديث، واشتغل بمدارسة القرآن، وقال: هذا شهر القرآن.

فإذا عرفت ذلك أيها المسلم الصائم فتأمل كيف يقضي كثير من المسلمين في أمصارهم شهر رمضان؛ تراهم يعدون له عدته من المسلسلات والمسابقات والسهرات التلفزيونية، وغيرها من الملاهي، وكل ما يشغل عن ذكر الله .. وكأن رمضان لم يُشرع إلا لمثل هذه الأعمال المشينة والمخلة بالآداب، ولا حول ولا قوة إلا بالله!

وكأن طواغيت الحكم الظالمين يريدون من وراء ذلك أن يُبطلوا فاعلية رمضان وأثره الإيماني في النفوس .. فالإيمان الذي يزداد ويرقى بالنفوس في رمضان ينقصونه ويُبطلونه بما يبثونه من برامج ومسلسلات فاحشة وماجنة عبر شاشات التلفاز التي غزت كل بيت .. فليس لصالح الطواغيت الظالمين أن ترقى الشعوب بإيمانها .. وأن تتحرر من شهواتها ونزواتها .. ويصفى لها ذهنها وتفكيرها .. ولو لشهر واحد!

يعلمون أن شياطين الجن تُصفد في رمضان .. لذا ترى شياطين وطواغيت الإنس يُضاعفون جهدهم الإفسادي في رمضان ليعوضوا النقص وما قد فاتهم من مدد من قبل إخوانهم من شياطين الجن!

صـــلاة القيـــام

ـ مشروعية صلاة التراويح: عن النعمان بن بشير قال:" قمنا مع رسولِ الله ﷺ ليلة ثلاثٍ وعشرين في شهر رمضان إلى ثلث الليل الأول، ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل الأول، ثم قام بنا ليلة سبع وعشرين حتى ظننا أن لا ندرك الفلاح، قال: وكنا ندعو السحور الفلاح "[٨٧].

---

[٨٦] صحيح سنن الترمذي: ٦٤٧.

[٨٧] قال الشيخ ناصر في كتابه صلاة التراويح، ص١٠: رواه ابن أبي شيبة في المصنف، وأحمد، وإسناده صحيح. وصححه الحاكم ١/٤٤٠، وقال: وفيه الدليل الواضح أن صلاة التراويح في مساجد المسلمين سنة مسنونة، وقد كان علي بن أبي طالب يحث عمر رضي الله عنهما على إقامة هذه السنة إلى أن أقامها ا– هـ.

ـ عدد ركعات صلاة التراويح: اختلف الناس حول عدد ركعات صلاة القيام في رمضان، والصواب الذي نراه موافقاً للسنة، أن لا تزيد صلاة القيام عن إحدى عشرة ركعة، للحديث المتفق عليه عن عائشة رضي الله عنها قالت:" ما كان النبي ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة ".

وعن جابر بن عبد الله ﷺ قال:" صلى بنا رسولُ الله ﷺ في شهر رمضان ثمان ركعات، وأوتَر، فلما كانت القابلةَ ـ أي الليلة التالية ـ اجتمعنا في المسجد ورجونا أن يخرج، فلم نزَل فيه حتى أصبحنا، ثم دخلنا، فقلنا يا رسولَ الله اجتمعنا البارحة في المسجد، ورجونا أن تصلي بنا، فقال:" إنّي خشيتُ أن يُكتب عليكم "[٨٨].

وعن السائب بن يزيد أنه قال:" أمر عمر بن الخطاب أُبي بن كعب وتميماً الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة، قال: وقد كان القارئ يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصي من القيام وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر " الموطأ[٨٩].

مسـألـةٌ هـامَّـة: من الأوبئة القاتلة المنتشرة في هذه الأيام ما يُعرَف بمرض "انفلوزيا الخنازير " وهو مرض مُعدٍ .. ينتقل من شخصٍ إلى آخر عن طريق التنفس، والعطاس، ونحوه .. وفي كثير من الأحيان يصعب تمييزه عن مرض " الانفلوزيا " العادي .. إلا بعد أيامٍ من الإصابة .. وعليه أقول: من يُصاب بمرض " الانفلوزيا " أرى عليه وجوباً أن يعتزل مساجد المسلمين .. وبخاصة في أوقات صلاة التراويح والتي تكون فيها مكتظة بالمصلين .. حتى لا يتسبب بالعدوى لإخوانه المسلمين .. عملاً بقوله ﷺ:" لا ضرر ولا ضِرار ". وقوله ﷺ:" لا توردوا الممرضَ على المُصح " البخاري. وفي رواية عند مسلم:" لا يُورد الممرض على المصح ". وكان في وفد ثقيف رجلٌ مجذوم، فأرسلَ إليه النبيُّ ﷺ:" إنا قد بايعناك فارجِعْ " مسلم. وقياساً على مرض الطاعون المعدي الذي قضت فيه السنة أن لا يخرج المرء من أرض الوباء إلى أرضٍ سليمة من الوباء .. كما قضت بأن لا يدخلها السليم القادم من أرضٍ سليمة من الوباء، كما في

---

[٨٨] قال الشيخ ناصر في " صلاة التراويح ": رواه ابن نصر، والطبراني في المعجم الصغير، وسنده حسن بما قبله، وأشار الحافظ في " الفتح " وفي " التلخيص " إلى تقويته ا– هـ.

[٨٩] قال الشيخ ناصر رحمه الله في كتابه " صلاة التراويح ": هذا سند صحيح جداً. كما أن الشيخ ـ في كتابه المذكور ـ وغيره من أهل العلم: قد ضعَّفوا الروايات التي تنسَب لعمر ﷺ أنه صلى في التراويح إحدى وعشرين ركعة أو أمر أن يُصلّى بالناس بإحدى وعشرين ركعة.

صحيح البخاري، قال ﷺ:" الطاعون رجسٌ، أُرسلَ على طائفةٍ من بني إسرائيل، أو على من كان قبلكم، فإذا سمعتم به بأرضٍ فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرضٍ وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه ".

ونحوه كل مرضٍ مُعدٍ .. ينتشر عن طريق التنفس، والاحتكاك .. أرى لصاحبه أن لا يقترب من مساجد المسلمين وبخاصة في أوقات اقتظاظها بالمصلين .. أرجو من إخواني المسلمين أن يتنبَّهوا . مشكورين . لهذه المسألة .. ويعلموا أن من حبسه المرض عن القيام .. وكان من عادته أن يُصلي القيام في المسجد .. فله أجر القيام في المسجد وإن صلى في بيته، لقوله ﷺ:" إذا مرض العبدُ أو سافر، كُتِبَ له مثل ما كان يعمل مُقيماً صحيحاً " البخاري.

الاعتكـــاف

الاعتكاف: صفته أن يعتكف المسلم للعبادة في المسجد طيلة الفترة الزمنية التي نوى اعتكافها، لا يخرج من المسجد إلا لحاجة أو ضرورة ملحة، وهو جائز لقوله تعالى:﴿ وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾البقرة:١٨٧.

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ ليُدخِلُ رأسه وهو في المسجد فأرجِّلُه، وكان لا يدخل البيتَ إلا لحاجةٍ إذا كان معتكفاً ".

وعنها رضي الله عنها قالت:" السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازةً، ولا يمس امرأةً، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجدٍ جامع "[٩٠]. وفي رواية:" ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة ".

وهو يجوز في كل الأشهر والأيام، لاعتكافه ﷺ في العشر الأواخر من شوال .. ولكن أفضلها العشر الأواخر من رمضان؛ لأن النبي ﷺ كان يعتكفها ويواظب على اعتكافها، كما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت:" كان النبي ﷺ يعتكف العشرَ الأواخر من رمضان حتى قبضه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده ". والحديث فيه دليل على جواز اعتكاف النساء في المساجد.

فإن قيل: أي المساجد هذه التي يجوز الاعتكاف فيها؟

أقول: قوي الاختلاف في هذه المسألة والراجح عندي أن الاعتكاف جائز في أي مسجد شريطة أن يكون مسجداً جامعاً تُقام فيه الجمعة والجماعة، لحديث عائشة الآنف الذكر،

---

[٩٠] صحيح سنن أبي داود: ٢١٦٠.

وحتى لا تفوت المعتكف الجماعة أو يضطر للخروج للصلاة في مسجد جامع آخر، فيفسد اعتكافه .. وبهذا قال بعض السلف.

فإن قيل: كيف نفهم قوله ﷺ: " لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة "[٩١]؟

أقـول: ينبغي أن يُحمل الحديث على الاعتكاف الأكمل والأفضل؛ أي لا اعتكاف كاملاً وفاضلاً إلا في المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى.

لذا نجد أن ابن مسعود قد خطأ حذيفة عندما استدل بالحديث على منع المسلمين من الاعتكاف في مسجد الكوفة الأكبر، كما في تمام الحديث:" قال حذيفة لعبد الله ابن مسعود ﷺ: قوم عكوف بين دارك ودار أبي موسى لا تغير . وفي رواية لا تنهاهم . ؟! وقد علمت أن رسول الله ﷺ قال:" لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة ". فقال عبد الله: لعلك نسيت وحفظوا، أو أخطأت وأصابوا ".

وقد ذهب الطحاوي في كتابه " مشكل الآثار " إلى أن إنكار ابن مسعود على حذيفة وجوابه إياه بما أجابه هو دليل على أن الحديث منسوخ فحفظ الناس ذلك ونسي حذيفة، فقال ٢٠٥/٧: تأملنا هذا الحديث، فوجدنا فيه إخبار حذيفة ابنَ مسعود أنه قد علم ما ذكره له عن النبي ﷺ، وتركَ ابنِ مسعود إنكار ذلك عليه وجوابه إياه بما أجابه به في ذلك قوله:" لعلهم حفظوا " نسخ ما قد ذكرته في ذلك، وأصابوا فيما قد فعلوا، وكان ظاهر القرآن يدل على ذلك، وهو قوله تعالى:﴿ وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ ا– هـ.

قلت: سكوت حذيفة ﷺ على جواب ابن مسعود له، ومن ثم عدم إنكاره بنفسه على المسلمين المعتكفين في المسجد .. دليل على موافقته له في أن الحديث ليس فيه دليل على المنع من الاعتكاف في غير هذه المساجد الثلاثة؛ إذ لو كان ابن مسعود مخطئاً في رده عليه وعلى فهمه للحديث لأنكر عليه حذيفة وصحح له جوابه، ولذهب بنفسه إلى المسجد لينكر على المعتكفين.

والغريب في الأمر أن الشيخ ناصر . رحمه الله . قد أقر بتخطئة ابن مسعود لحذيفة في استدلاله بالحديث على المنع من الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة .. ثم بعد ذلك خطأ ابن مسعود ورد فهمه للحديث، الذي وافقه عليه حذيفة فيما بعد، واعتبر الحديث مخصصاً للآية التي تبيح الاعتكاف في مطلق المساجد، وإليك قوله في السلسلة الصحيحة ٦٦٧/٦–٦٧٠:

---

[٩١] أخرجه الإسماعيلي في المعجم، والبيهقي في السنن، السلسلة الصحيحة: ٢٧٨٦. والمراد بالمساجد الثلاثة: مسجد الحرم المكي، والمسجد النبوي في المدينة المنورة، والمسجد الأقصى.

قول ابن مسعود ليس نصاً في تخطئته لحذيفة في روايته للفظ الحديث، بل لعله خطأه في استدلاله به على العكوف الذي أنكره حذيفة؛ لاحتمال أن يكون معنى الحديث عند ابن مسعود: لا اعتكاف كاملاً ... إلى أن قال: الآية عامة، والحديث خاص، ومقتضى الأصول أن يُحمل العام على الخاص، وعليه فالحديث مخصص للآية ومبين لها، وعليه يدل كلام حذيفة وحديثه ا– هـ.!!

ويسن الدخول في الاعتكاف بعد صلاة الفجر، للحديث الذي ترويه عائشة رضي الله عنها، قالت:" كان رسولُ الله ﷺ، إذا أرادَ أن يعتكف، صلى الفجر، ثم دخل معتكفه " مسلم.

صـــدقـــة الفطـــر ومـــا يتعـلـق بهـــا مـــن أحكـــام

يجب إخراج صدقة الفطر طُعمة . وليس مالاً . طُهرة للصائم، وهي تُخرج عن العبد والحر، والذكر، والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، كما في الحديث عن ابن عباس ﷺ قال:" فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر طُهرةً للصائم من اللغو والرفث، وطُعمة للمساكين، فمن أدّاها قبل الصلاة . أي قبل صلاة العيد . فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة، فهي صدقة من الصدقات "[٩٢].

وعن ابن عمر ﷺ قال:" فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر من رمضان صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على العبد والحر والذَّكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين " البخاري. وفي رواية:" أو صاعاً من زبيب " البخاري.

وعن أبي سعيد الخدري، قال:" كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صَاعاً من أقِط، أو صَاعاً من زبيب " مسلم.

والصاع: أربعة أمداد؛ والمد حُفنة بكفي الرجل المعتدل الكفين.

فالأشياء التي يجوز التصدق بها: البُرُّ، والقمح، أو الشعير، أو التمر، أو الزبيب، أو الرز، أو الذُّرَة، أو الأَقِطِ (لبن مجفف لم تُزل زبدته).

---

[٩٢] صحيح الترغيب: ١٠٨٥.

وقتها: تُخرج قبل صلاة العيد وليس بعده، كما في الحديث عن ابن عمر قال:" أمرنا رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة " البخاري.

وقد ثبت عن ابن عمر أنه كان يؤديها قبل الفطر بيومٍ أو يومين.

قلت: إذا تقرر إرسال صدقة الفطر إلى قطر آخر لحصول الكفاية في القطر الذي فيه المتصدق ووجود الحاجة الماسة في القطر الآخر، لا حرج أن يرسلها في وقت مبكر لكي يضمن وصولها إلى ذوي الحاجة من الفقراء والمساكين في الوقت المحدد والمناسب، إذ لو تأخر في دفعها إلى ما قبل العيد بساعات أو يوم أو يومين .. قد لا تصل إلى أيدي الفقراء في القطر الآخر إلا بعد صلاة العيد بأيام وربما بأسابيع .. فحينئذٍ لا تكون زكاة فطر وإنما صدقة من الصدقات؛ لأن الحكمة من إخراج صدقة الفطر أن تصل إلى أيدي الفقراء طُعمة قبل صلاة العيد، ليستفيدوا منها وأطفالهم في أيام العيد .. وليس مجرد أن تُخرج من يد صاحبها لتوضع في يدٍ مستأمنة أخرى يحبسها في يده أو يخرجها على الفقراء متى شاء وفي الوقت الذي يشاء، والله تعالى أعلم.

صـــلاة العيـــد

عندما يُرَى هلال شوال . ورؤيته تثبت بشاهدي عدلٍ كما تقدم . أفطر الصائم، ثم ينفر في صباح اليوم الأول من شوال إلى مصلى العيد.

ـ الإفطار قبل الصلاة: من السنة أن يفطر المرء على تمر، ثم ينطلق إلى صلاة العيد، كما في الحديث، عن أنس بن مالك، قال:" كان رسولُ الله ﷺ لا يغدو يوم الفطرِ حتى يأكل تمرات، ويأكلهنَّ وتراً " البخاري.

ـ أداؤها يكون في المصلى: من السنة صلاة العيد في المصلى، في فلاة، للحديث في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال:" كان رسولُ الله ﷺ يخرج يومَ الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم، فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم ".

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال:" كان صلى الله يغدو إلى المصلى في يوم عيد، والعنزة تُحمل بين يديه، فيُصلي إليها وذلك أن المصلى كان فضاءً ليس فيه شيء يستتر به

" متفق عليه. والعنزة كما في " النهاية " مثل نصف الرمح وأكبر شيئاً، وفيها سنان مثل سنان الرمح[٩٣].

ـ **خروج النساء والأطفال إلى المصلى**: عن أم عطية، قالت: أُمِرنا أن نخْرُجَ، فنُخْرِجَ الحُيَّض، والعواتق، وذوات الخدور، ويعتزل الحيَّض المصلى "البخاري. أي الصلاة. قال بان عون: فأما الحُيَّض: فيشهدن جماعة المسلمين، ودعوتهم، ويعتزلن مصلاهم[٩٤].

وعن ابن عباس قال: خرجتُ مع النبيِّ ﷺ يوم فطر أو أضحى، فصلى ثم خطب، ثم أتى النساءَ، فوعظهُن وذكَّرهُن وأمرهُن بالصدقة " البخاري.

ـ مخالفة طريق الإياب طريقَ الذهاب: عن جابر بن عبد الله قال:" كان النبي ﷺ، إذا كان يوم عيد، خالف الطريق " البخاري. أي خالف طريق الإياب طريق الذهاب.

وعن أبي هريرة قال:" كان النبي ﷺ إذا خرجَ إلى العيدين رجع في غير الطريق الذي خرج فيه "[٩٥].

صيـام ستـة مـن شـوال

فإذا انتهى رمضان ودخل شوال يُسن أن يصوم المرء ستة أيام من الشهر، لقوله ﷺ:" من صامَ رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر " مسلم.

وله أن يبدأ بالصوم بعد العيد مباشرة؛ أي في اليوم الثاني من شوال، لورود النهي عن الصوم في العيد، والله تعالى أعلم.

---

[٩٣] قلت: سنة الصلاة في المصلى محاربة وممنوعة في كثير من البلدان العربية، والسبب أن العمل بهذه السنة مؤداه إلى اجتماع عدد كبير من المسلمين في مكان واحد، وفي وقت واحد .. فهم يخشون على أنظمتهم من التجمعات الكبيرة، حتى لو كانت من أجل الصلاة .. لذا تراهم يمنعونها!!

[٩٤] ذوات الخدور؛ هن الإبكار المحتجبات المستورات في خدورهن وبيوتهن. والعواتق؛ هن الجواري الحديثات عهد بالبلوغ.

[٩٥] رواه أحمد، وقال أحمد شاكر في التخريج ١٦/١٩٢: إسناده صحيح.

وبانتهائنا من هذه الفقرة، ننتهي . بفضل الله تعالى ومنته . من هذا المبحث الموجز "مسائل وأحكام رمضانية "، راجياً من الله تعالى القبول، وأن ينفع به الصائمين في أمصارهم، إنه تعالى سميع قريب مجيب.

وصلى الله على محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

١٤٢٤/٨/٢٥هـ. عبد المنعم مصطفى حليمة

٢٠٠٣/١٠/٢١ م. أبو بصير الطرطوسي

ـ انتهيت بفضل الله تعالى من مراجعة هذا الكتاب، ومن تنقيحه، وإضافة ما لزم إضافته، ومن تدريسه في غرفتنا على البالتوك" فلسطين الكتاب والسيف، على منهج السلف الصالح "، وذلك بتاريخ ٢٤ شعبان/١٤٣١ هـ. ٢٠١٠/٨/٥م. والحمد لله رب العالمين الذي بفضله تتم الطيبات الصالحات.

الفهـــرس

مقدّمة	٢
قبل حلول شهر رمضان	٦
كيف يثبت شهر رمضان	٧
من يُثبت شهر رمضان	٧
من له الحق في الإعلان عن ثبوت هلال رمضان	١٠
مسألة	١٠
مسألة ثانية	١١
إذا ثبت دخول رمضان وجب صيامه	١١
على من يجب الصيام	١٢
فضل صيام رمضان	١٣
ليلة القدر	١٤
فضل الصيام عموماً	١٦
فيمن يتعمد الإفطار في رمضان من غير عذر	١٧
معنى الصيام	١٨
مبطلات الصوم	١٨
وجوب تبييت النية	١٩
السحور وأهميته	٢٠
وقت السحور	٢١
توقيت الإفطار	٢٣
استحباب تعجيل الفطور	٢٣
تقديم الفطر على صلاة المغرب	٢٤

استحباب الإفطار على التمر أو الماء	٢٤
أمور لا بأس بها للصائم	٢٤
حالات يرخَّص لها الإفطار	٢٧
قضاء الفوات من رمضان	٢٩
أمور يجب للصائم اعتزالها	٣٠
كيف يقضي الصائم يومه في رمضان	٣١
صلاة القيام	٣٢
عدد ركعات صلاة التراويح	٣٣
مسألة هامة	٣٣
الاعتكاف	٣٤
صدقة الفطر وما يتعلق بها من أحكام	٣٦
صلاة العيد	٣٧
صيام ستة من شوال	٣٨
الفهرس	

www.abubaseer.bizland.com
tartosi@tiscali.co.uk